

### (المسألة: ١٠) اذا عدل عن الميت الى الحى لا يجوز له العود الى الميت

#### توضيحات

- لما ذكر في المسالة العاشرة تتميمات ذكره الماتن في المسائل: ١١، ١٢، ٣٤ و ٦١ و نحن نبحث عنها في مجالاتها المقررة تبعاً للسيد المحقق الماتن.
- ان افتراض الماتن على جواز العدول لا على منعه؛ اذ لا يتربّ على العدول الممنوع شيء من الاثر بل هو لغو وجوده كعدمه .
- قد يقال: ان جواز العود و عدمه يتبعان رأي من عدل اليه العامي، فلو رأى المدعول اليه جوازه فله العدول و ان ير عدمه – كالسيد الماتن – فليس له العدول فلا وجه لما ذكره السيد على الاطلاق؟ و الجواب عن ذلك ان السيد ناظر في ذكره هذه المسالة الى بيان ما هو الصحيح حسب زعمه و ما يصح الافتاء به لا الى بيان وظيفة العامي مطلقاً قدّ السيد الماتن ام لا.
- ان عدم جواز العدول الى الميت بعد العود عنه غير مبني على منع الحى البقاء على الميت فالعود اليه ثانياً غير جائز حتى لو كان الحى يرى جواز البقاء؛ اذ القول بجواز البقاء لا يدل على جواز العود الذي هو تقليد الميت ابتداء، نعم لو كان الحى يرى جواز العود اليه ثانياً فلمقلده ذلك.
- ان افتراض السيد على جواز العدول الى الحى؛ اذ لو كان العدول اليه واجباً كما اذا كان الحى اعلم و قلنا بتعيين التقليد من الاعلم فعدم جواز العدول الى الميت واضح لا يحتاج الى بيان بل هو تابع للقاعدة الكلية و ذكره خاصاً لغو يجب الاجتناب عنه.
- ان ما كان الماتن ناظراً اليه صورة العدول الى الميت بغية تقليده اياه لا مثل الاخذ: من باب الاطمئنان و نحوه.

#### تعليقات و آراء حول متن المسالة العاشرة

- علق جمع على قول السيد بعدم الجواز بقولهم: «على الاحتظ».
- و آخر بقوله: «لا اذا كان الميت اعلم».

قد يرد على التعليق الاخير ان الميت لو كان أعلم و قلنا بتعيين التقليد من الاعلم و ان كان ميتاً فعدوله باطل لغو وهذا خارج عن افتراض الماتن و لو كان التعليق عند صاحبه غير مبني على تعين التقليد من الاعلم فلا نرى وجهاً له. فكأن التعليق ليس في الواقع تعليقاً على المتن بل هو توضيح له كما ذكرناه.

- علّق المحقق العراقي على المتن - حسب ما قرّر في التعليقة على العروة الوثقى<sup>١</sup> - بقوله: «الا اذا كان مساوايا أو أعلم و الا فلا بأس به بعد صدق الشك فيبقاء احكامه الظاهرية».

نقول: ان الذى اوردناه على التعليق السابق يرد ايضا على هذا التعليق في افتراضه اعلمية الميت بالنسبة الى الحى نعم في افتراض التساوى لا يرد عليه ذلك. و لكن يرد عليه ما ضيقناه على الاستصحاب؛ اذ الظاهر ان المحقق العراقي مشير في مقالته هذه الى الاستصحاب وقد عرفت منعه.

- في الكتاب تعاليق اخرى كفانا ما ذكرناه.

### اسناد الرأى بالعدم (التتبع)

يستفاد من مجموع مقالاتهم في المسالة وجوه ثلاثة لما ذهب اليه السيد الماتن من عدم جواز العدول الى الميت بعد العدول عنه وهي:

١. انه من التقليد الابتدائي الذى قد عرفت قيام الاجماع على المنع عنه. وقد وجّه ذلك في بعض الكلم بـ«أن التقليد عند الماتن «قدّه» هو الالتزام فإذا عدل المكلف عن الميت إلى الحى فقد رفع يده عن التزامه و أبطل تقليله من الميت فكانه لم يراجع اليه من الابتداء و معه لو عدل من [عن] الحى إلى الميت كان هذا تقليلًا ابتدائياً من الميت وهو ممنوع».<sup>٢</sup>
٢. «ان الوجه في عدم جواز العدول الى الميت قاعدة الاشتغال لأن الامر في المقام يدور بين التعيين والتخيير اذ الشك في أن فتوى الحى حجة تعيينية او تخيرية لاحتمال أن تكون فتوى الميت ايضا حجة و العقل يستقل حينئذ بلزم الأخذ بما يحتمل تعيينه لانه مقطوع الحجية و الآخر مشكوك الاعتبار، والشك في الحجية يساوقي القطع بعدهما».<sup>٣</sup>
٣. «ان كان عدول المكلف الى الحى عدولًا صحيحا شرعا، لم يكن اي مسوغ للعدول عنه الى الميتحالئ؛ فان صحة العدول انما تكون في موردين : احدهما في ما اذا كان الحى اعلم من الميت و ثانيهما في ما اذا كان الميت اعلم الا ان المكلف نسي فتوا؛ اذ معه لا مسوغ للبقاء على تقليل الميت و المفترض ان عدوله الى الحى صحيح و مع فرض صحة العدول لا مجوز بوجه للعدول عنه الى تقليل الميت».<sup>٤</sup>

١. ج، ١، ص ٢٤٢ و ٢٤٣.

٢. التنقیح، ج، ١، ص ١١٧.

٣. المصدر.

٤. المصدر، ص ١١٨.